

الدر المختار

لأن مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما أفاده بقوله (بخلاف شرط طرح وزن الطرف) فإنه يجوز كما لو عرف قدر وزنه (ولو اختلفا في نفس الطرف وقدره فالقول للمشتري) بيمينه لأنه قابض أو منكر .
(وصح بيع الطريق)